يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية	أ.د.خالد محمد جاسم	٨
٢	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١٦
٣	An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study	Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji	٣٠
٤	نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول	أ.م.د.عصام وهاب مطلب النفاخ	٤٨
٥	فاعلية استراتيجية(P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصّف الثاني المتوسط	أ.م. د. مصطفى سوادي جاسم	٦٠
٦	تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ)دراسة وتحقيق	م.د.حامد حسين مطر	٨٠
٧	التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	م.د.عذراء ياسر عبيد	٩٤
٨	دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية	م.د. حسن ساجت هداب	١٠٨
٩	أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت(عليهم السلام)	م. د. أحمد صابر راضي	١٢٢
١٠	أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهه نظر المدرسين	م.د. هاله عدنان كاظم	١٤٦
١١	حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية	م.د .مهدي صالح مهدي حسن	١٥٨
١٢	مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»	م.د. خضر عبد الباقي خضر	١٧٠
١٣	تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية	م.د. أحمد عبد الحسن دحام	١٨٠
١٤	سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أنموذجاً	م.د.لقاء شاكر الشريفي	٢٠٢
١٥	مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى	م. د. محمد إبراهيم أحمد	٢١٦
١٦	مُعتَصِمُ السيدُ أحمد، وقراءتُهُ المُتعسفةُ للفلسفةِ الإسلامية مَبحَثُ الوجودِ أنموذَجاً	م. د. عقيل رحيم الساعدي	٢٢٨
١٧	الشخوص المقدسة في المنظور المسيحي «نماذج مختارة»	م.م. اخلاص جعفر محمد أ.د. حازم عدنان أحمد	٢٤٤
١٨	نظرة قرآنية حول مفهوم الموت	م.م طه ياسين معارج	٢٥٨
١٩	مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق.!	م. م عبد الكريم فهد الدليمي	٢٧٠
٢٠	مواقف أبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور	م. م. على عبد الكريم عبد القادر	٢٨٦
٢١	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. ساجدة تركي عيدان	٣٠٠

مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق.!

م. م عبد الكريم فهد الدليمي
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد/الكرخ١

المستخلص:
ثمَّة مبدأ أساسي يقوم علية القانون الدولي مفادة أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسؤولية من أرتكبه، وبذلك يمكن أن نقرر بصفة عامة، أن المسئولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لألتزام قانوني دولي إرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، مسببًا في ذلك ضررًا لشخص دولي آخر، وأن غايتها هي جبرر الضرر او تعويض ما ترتب او يترتب علي هذا العمل من ضرر.
وقد أصاب التطور هذا المفهوم التقليدي للمسئولية الدولية، حيث أنها لم تعد قاصرا على مجرد إرتكاب مخالفة للقاعدة القانونية، بل أضحي قيامها مرتبط بحدوث الضرر الناجم عن عمل، أو أمتناع عن عمل إرتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية، بغض النظر عن كون هذا العمل أمتناع أم لا.
ولقد حمل غزو الولايات الأمريكية والقوات المتحالفة معها للعراق العديد من المتغيرات السياسية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وشكل منعطفا حاسما وخطيرًا للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي للعراق ولمجمل المنطقة العربية والعلاقات الدولية، فالغزو أطاح بالدولة العراقية وحل مؤسساتها ونشر الفوضى في البلاد، بعد أن أطلق يد جماعات النهب والتخريب لتعبث بالأمن الداخلي وتنهب المتاحف والممتلكات العامة، مما غير العديد من المفاهيم الحديثة والقديمة التي كانت سائدة في البلاد، فحول البنى الاجتماعية إلى جسم متشظي وصورة قائمة من التوجهات الدينية والطائفية والمذهبية والعشائرية، ووضع وحدة العراق وعروبته موضع بحث وإعادة نظر جراء الهجمة التي تزامنت مع الغزو والاحتلال وعبثت بكل شيء جميل وتركته على حافة الهاوية.!

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المتغيرات السياسية، العلاقات الدولية

Abstract:
The extent of the responsibility of the United States for the occupation of Iraq...!
There is a basic principle on which international law is based, which is that every act that violates a rule of law entails the responsibility of the one who committed it. Thus, we can decide in general that international responsibility in its traditional form arises as a result of an act that violates an international legal obligation committed by one of the subjects of international law, causing harm to another international subject, and that its purpose is to redress the harm or compensate for the harm that resulted or will result from this act.
This traditional concept of international responsibility has developed, as it is no longer limited to merely committing a violation of the legal rule, but its occurrence has become linked to the occurrence of harm resulting from an act, or abstention from an act committed by one of the international legal subjects, regardless of whether this act is an abstention or not.
The invasion of Iraq by the United States and its allied forces brought about many political changes at the local, regional and international levels, and constituted a decisive and dangerous turning point in the scientific, economic and political development of Iraq and the entire Arab region and international relations. The invasion overthrew the

Iraqi state, dissolved its institutions and spread chaos in the country, after giving free rein to looting and sabotage groups to tamper with internal security and loot museums and public property, which changed many of the modern and old concepts that were prevalent in the country, turning the social structures into a fragmented body and an image based on religious, sectarian, religious and tribal orientations, and placing the unity and Arabism of Iraq under investigation and reconsideration as a result of the attack that coincided with the invasion and occupation and tampered with everything beautiful and left it on the brink of the abyss.!

Keywords: International Law, Political Variables, International Relations

مشكلة البحث:

تظل قضية الإحتلال الذى تعرض له العراق على يد الولايات المتحدة وحليفاتها أحد المحددات الرئيسية للوضع داخل العراق. فمدى قدرة العراق على إستعادة ما نهب من أرضه وإقامة المسؤولية الدولية تجاه دول الاحتلال لجبر ما تعرض له يعد حجر الأساس لإستعادة سيادته وبناء الدولة من جديد. فمدى مسؤولية الولايات المتحدة عن إحتلال العراق ليست شكل من أشكال الترف القانوني، وإنما هى قواعد ومفاهيم ومضمون، ومن أهم تلك المضامين مدى قدرة العراق على إقامة دعوى المسؤولية الدولية ضد الولايات المتحدة.

تساؤلات الدراسة : سيتم من خلال الدراسة طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الإتية:

ما هي مراحل الإحتلال الأمريكي للعراق.؟

ما هي أركان المسؤولية الدولية عن الإحتلال الأمريكي للعراق.؟

ما هي الإثار المترتبة على إحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط، اهمها:

الوقوف على مراحل الإحتلال الأمريكي للعراق.

التعرف على أركان المسؤولية الدولية عن الإحتلال الأمريكي للعراق.

الوقوف على الإثار المترتبة على إحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.

المنهج التاريخي: عرض تاريخ علاقات العراق والولايات المتحدة وتأثيرات إحتلالها للعراق.

الخطة: تم تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: مراحل الإحتلال الأمريكي للعراق

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن الإحتلال الأمريكي للعراق

المبحث الأول:
مراحل الإحتلال الأمريكي للعراق

تمهيد، وتقسيم:

لم يكن الاحتلال الأمريكي للعراق، منقطعا عن التداعيات التي خلفها قيام النظام العالمي الجديد، وسهلت تلك التداعيات للولايات المتحدة من غزو العراق، فجاء نجاحها في فرض تواجدها العسكري في منطقة الشرق الأوسط، بعد انتهاء عمليات حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، بحجة المحافظة على أمن واستقرار المنطقة في ظل محدودية دور الأمم المتحدة، وتراجع دور دول العالم الكبرى، فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة وحليفتها في تلك الحرب من اخراج القوات العراقية من الكويت وتدمير العراق وابادة جيشه والتحكم بثرواته. شرعت بحرب عززت

من دورها المنفرد في التلاعب بمقدرات شعوب المنطقة، فطوال الفترة التي أعقبت الحرب وخلال حكم الرئيس كلينتون، كانت جماعة الضغط الجمهوري، االمطالبة بالإمبراطورية والهيمنة، والسيطرة على النفط، والتحالف مع «العصابات الصهيونية»، وتطويع الشعوب العربية والتلويح بشبح الخطر من العراق تزداد نشاطاً، وتضم إليها مناصرين جدداً، يساعدون على توسيع دائرة نفوذها باستمرار تحت شعار «ضرورات إقامة قرن أمريكي جديد.» من هنا؛ يبدو لنا أن الغزو الذي تعرض له العراق عام ٢٠٠٣، لم يكن هو بداية الإحتلال، فلقد أثبت الواقع العملي بعد حروب الخليج الأولي والثانية، أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والقوات المتحالفة معهما قد قامت بالأحتلال الغير مباشر للعراق قبل أن تقوم به بصورة مباشرة عام ٢٠٠٣، من خلال تدخلها السافر في شؤونه الداخلية. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الأتى:

المطلب الأول: الإحتلال غير المباشر للعراق

المطلب الثاني: الإحتلال المباشر للعراق

المطلب الأول:

الإحتلال غير المباشر للعراق

قامت عملية إحتلال العراق على عدة مراحل غير مباشرة، فالولايات المتحدة كان لديها أسلوب عمل ومخطط مسبق للغزو الذى تم عام٢٠٠٣، مما يدل دلالة واضحة على مسؤوليتها عن إحتلال العراق، والإحتلال غير مباشر، تم على عدة مراحل:

أ ـ مرحلة البحث عن الثروة والنفوذ

يعتبر احتلال المنطقة العربية من قبل فرنسا وبريطانيا وأسقاط الخلافة الاسلامية مطلع القرن العشرين اولى بدايات الاطماع الامريكية في المنطقة، وما ان انهارت بريطانيا العظمى وغابت عن امبراطوريتها الشمس بفعل توسعها المبالغ فيه حتى وجدت امريكا نفسها هي الوريث الشرعي لها بعد النتائج التي ألت اليها الحرب العالمية الثانية. وسعت من خلال البحث الجاد للسيطرة على المنطقة الغنية بالثروات والموقع، والذي يسيل له لعاب القوى الطامعة. واستمرت بطموحاتها تغازل وعينها على المنطقة حتى سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار النظام العالمي القائم على ثنائية القطب.!

ب ـ مرحلة الحلم بالسيطرة على مياه الخليج

تمكنت بريطانيا من ترتيب حدود المنطقة بعد ان انسحبت منها، ونجحت بصناعة انظمة موالية لها بشكل محميات للسيطرة على شعوبها، وعززت ذلك بمعاهدات شراكة وتعاون مع الحكومات وبخاصة الجانب الغربي للخليج العربي، واستمرت الاوضاع تسير وفق مخططات العم سام حتى جاءت الطامة الكبرى بدخول العراق الى الكويت في اب/اغسطس عام١٩٩٠، الطامة التي مزقت البيت العربي وقسمت قراره ولعبت بمشاعر واحاسيس ابناءه، واعطت الولايات المتحدة الحجة القانونية للعمل ضد العرب من خلال الامم المتحدة حتى تمكنت من تدمير العراق والسيطرة على القرار العربي عام١٩٩١...!

جـ ـ مرحلة الضغط العسكري على العراق

وهي السياسة التي اتبعتها الادارات الامريكية تجاه العراق خلال الفترة من نيسان/ابريل ١٩٩١، إلى أن غزت القوات الأمريكية العراق عام٢٠٠٣، حيث سعت الولايات المتحدة لإتباع إستراتيجية جديدة من أجل فرض هيمنتها على منطقة الشرق الأوسط بعد أجراء تغييرات جوهرية على سياستها الخارجية في منطقة الخليج، فكانت سياسة» الاحتواء المزدوج عام١٩٩٣، «التي أبتكرها مارتن أنديك مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت لاحتواء كلاً من العراق وإيران اللذان كانا يشكلان نقطة المواجهة الحقيقية للسياسة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وقد هدفت هذه السياسة الى عزل العدوين الأساسيين لها في المنطقة؛ وذلك من خلال إبقاء العراق تحت العقوبات والضغط عليه عسكريا، ومحاولة تعبئة المعارضة الدولية ضد إيران، لكن سرعان ما فقدت

هذه السياسة قوة فاعليتها واندفاعها، وأثبتت فشلها في احتواء الدولتين، فاضطرت لإجراء تغييرات ضرورية في إستراتيجيتها وخاصة فيما يخص العراق(١).

د ـ إقرار قانون تحرير العراق

بعد ظهور عناصر جديدة لها انعكاساتها على مسار الإحداث في منطقة الشرق الأوسط، والتي تمثلت بالكشف عن تطورات كبيرة في مجال الأسلحة الكيماوية والصواريخ طويلة ومتوسطة المدى، والقادرة على حمل الرؤوس النووية والبيولوجية والصواريخ المضادة، والتي جاءت من خلال الحصول على اعترافات أدلى بها حسين كامل المشرف على برنامج العراق للتصنيع العسكري، بعد هروبه إلى الاردن عام١٩٩٥، وفضح نشاطات العراق في هذا المجال، واتبعته اعترافات لعدد من العاملين في البرنامج ذاته من علماء عراقيين(٢).

وقد دعا هذا الأمر مجموعة المحافظين الجدد لكتابة خطاب مباشر إلى الرئيس بيل كلينتون في ٢٦ كانون الثاني/يناير١٩٩٨، يطالبونه بانتهاز الفرصة والإعلان عن إستراتيجية كفيلة بتأمين مصالح الولايات المتحدة وأصدقائها وحلفائها في العالم، وتأكيد سيطرتها بخطوات أوسع تضمن إزاحة صدام حسين عن حكم العراق، وأن يجري ذلك من خلال الأمم المتحدة، وبقرارات دولية تحت الفصل السابع؛ لاجبار الكل على الانصياع لها، أو من قبل الأمريكان منفردين أذا أقتضى الأمر. وتوصل الرئيس كلينتون بموجب هذا الخطاب مع مجموعة المحافظين الجدد إلى طرح «مشروع قانون تحرير العراق»، الذي أقره الكونجرس ليصبح نافذ المفعول، وملزما بعد أن وقعه الرئيس الأمريكي في (٣١ كانون الثاني/يناير١٩٩٨)(٣).

هـ ـ توظيف قرارت مجلس الأمن

جرت عملية تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية عبر عدد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن، والتي كان يجري أعدادها من قبل المختصين في البعثة الأمريكية، حيث نظمت آلية عمل بشكل متسلسل، وأنيطت مهمة ذلك إلى اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض وهي لجنة اليونسكوم. حيث أصدر المجلس عدد من القرارات لإغراض عملها، ثم أخذ أصحاب مشروع القرن الأمريكي الجديد يطالبون بزيادة الإنفاق الجديد على الدفاع والسياسة الخارجية، من أجل التأثير والحد من وعود المزايا التجارية قصيرة المدى التي كانوا يرون فيها بأنها تهدد الاعتبارات الإستراتيجية لبلدهم، فبرز تشيني رئيس شركة هاليبرتون النفطية، والتي أصبحت من أكبر الشركات العاملة في العراق بعد عام٢٠٠٣، فرسم سياسة شركته على اعتبار أن الولايات المتحدة ستحتاج بحلول عام٢٠١٠، إلى ٥٠ مليون برميل من النفط إضافية يومياً(٤).

و ـ الحصار الإقتصادى من عام١٩٩١ إلى ٢٠٠٣

عقب فاجعة الكويت، وافق مجلس الأمن على القرار رقم٦٧٨(١٩٩٠)، والذي يخول الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى باستخدام كل الوسائل الممكنة؛ لطرد القوات العراقية من الكويت(٥)، وقبل هذا القرار بأشهر، وفي ٤ آب/أغسطس١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن القرار الأممي رقم٦٦١(١٩٩٠)، وذلك بفرض حصار تجاري عسكري ومالي على العراق، وبالاستناد الى الفصل السابع من الميثاق؛ ليكون ذلك أحد اهم أهداف الإدارة الأمريكية التي تتحين الفرص لتحطيم قدرات العراق الاقتصادية والعسكرية(٦).

وبعد انسحاب القوات العراقية من الكويت ودفن الجنود المنسحبين وهم احياء، لم تتوقف الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة ضد العراق من منبر الأمم المتحدة، ففي القرار ٦٨٧(١٩٩١)، الذي تضمن عدة إجراءات لإحلال السلام من وجهة نظر الأمم المتحدة، وهي:

- الإبقاء على العقوبات الاقتصادية ضد العراق.
- إلزام العراق على بحدود دولية.
- مطالبة العراق بتدمير الأسلحة الكيماوية و البيولوجية إلى جانب إيقاف تجاربة النووية والسماح لبعثات الأمم

المتحدة التفتيش وتسهيل مهامها(٧).

– التعويضات القاتلة.

ولقد أدى الحصار الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة تحت الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تآكل القوة الاقتصادية العراقية،(٨) فتوقف ضخ االنفط وتصديره وتوقف استيراد المواد الزراعية والصناعية إلى جانب انخفاض سعر الصرف، وبمجرد بدأ الحصار انعكس تأثيره في صورة نقص شديد في السلع الاستهلاكية كالطعام والدواء مع ارتفاع أثمان هذه السلع إلى ما يصل حتى سبعة أضعاف الثمن قبل الأزمة(٩).

ولقد شكل الحصار وابلاً على العراقين، إذ تسبب بوفاة ما يقدر بنصف مليون طفل نتيجة نقص الدواء والغذاء، كما أدى غلق المصانع بفعل نقص المواد المستوردة إلى تسريح ما يقدر بثلثي القوة العاملة مما أدى إلى خلق بطالة مخيفة، ويصف أحد الموطنين العراقيين وهو أستاذ جامعي الحصار بقوله: «لقد سجنتنا أمريكا من الخارج، وسجننا النظام من الداخل، وأصبح الخوف يطاردنا حتى في أحلامنا... فلماذا لا يكسر هذا الحصار، ونحرر من سجن أمريكا وسجن النظام، ونعود آدميين مثل البشر؟»(١٠).

نخلص إلى؛ أن ممارسات السياسية الخارجية الامريكية تجاه العراق خلال الفترة «١٩٧٩ ـ٢٠٠١»، هي أنعكاس لمختلف الأحداث والتحولات العميقة على لمستوى الداخلي للعراق وعلى المستوى الإقليمي والدولي، اذ عكس دور العراق على ترميم البيت العربي بعد معاهدة كامب ديفيد وقيادة الامة بعد مصر، اثر انخراطها في وهم السراب ـ معاهدة السلام ـ الاثر الكبير لجعل العراق في دائرة الاستهداف الجاد لانهاء أي دور مستقبلي لهذا البلد.

ولقد شكلت «سياسة الاحتواء» التي جاء بها «كيسنجر» أثناء حرب الخليج الأولى فرصة لضرب عصفورين بحجر واحد، الا وهو القضاء على العراق وايران كدولتين شكلتا خطرًا على المصالح الأمريكية بتطلعاتها التوسعية، فقد مثلت فيها الآلة الحربية والمناورات السياسية الأمريكية المحرك الفعال بغية تحقيق أهدافها بمنع قيام أي قوة إقميمية ناشئة من شانها السيطرة على المنطقة، او تشاكس مصالح الغرب، فضلا عن ضمان تدفق النفط(١١).

وليحمل عام ١٩٩٠، تحولات دولية تطلبت خلق حالة توتر في منطقة الشرق الأوسط، شكلت فيها حرب الخليج الثانية النقطة القاصمة في طبيعة العلاقات الدولية، وذلك بانهيار المعسكر الاشتراكي وهيمنة الولايات المتحدة على العالم كقطب أوحد، وغيرت سياستها اتجاه هذا البلد من»الاحتواء»إلى «المواجهة «و»الخنق»(١٢).

المواجهة: من خلال تشكيل تحالف دولي لإخراج العراق من الكويت بعملية عسكرية خاطفة سميت «عاصفة الصحراء» التي عصفت بالمنطقة العربية والانسان والقرار العربي معا، حيث تمكنت أمريكا من التسلل إلى المنطقة، واقامة قواعد عسكرية في دول الخليج من جهة، والقضاء على قوة العراق العسكرية من جهة أخرى.

الخنق: من خلال استصدار سلسلة قرارات أممية عبر مجلس الامن الدولي؛ لفرض حصار اقتصادي خانق شكل ضربة قاضية للأقتصاد العراقي، وخلف مأساة ومعاناة شعب اعزل محاصر من قبل العرب، فضلا عن القضاء على قوته العسكرية، وامكانية امتلاكه لأسلحة متطورة، من خلال إيفاد لجان تفتيش من الامم المتحدة؛ لتدمير ما تبقى من هذه القوة الجبارة، والتي كان فيها عزة وشموخ الانسان العربي. ولتحمل سنة٢٠٠١، بين طياتها سيناريو بثوب جديد من المتغيرات والتطورات في السياسة الأمريكية.، حيث كان العراق، هو مسرح الأحداث الجديدة لها.

المطلب الثاني:

الإحتلال المباشر للعراق

بعد أن أنتهت المرحلة الأولى من مراحل إحتلال العراق بالفشل، وبعد كل ما حل بالعراق، والتي عملت عليها الولايات المتحدة وحليفاتها بقوة. ولذلك بدءت المرحلة الجديدة بالإحتلال المباشر، اذ قادت قوات التحالف الدولي ضد العراق في « آذار ٢٠٠٣ « ، مستندة إلى مجموعة من المبررات التي دفعت بها للقيام بهذا العمل العسكري، وقد تضمنتها رسالة المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة(١٣). أذ كانت تشمل الجوانب الآتية:

– إن العمليات العسكرية ضد العراق ضرورية، بسبب استمرار العراق بانتهاك لالتزاماته فيما يخص نزع سلاحه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبضمنها القرار ١٤٤١(٢٠٠٢)، وأن العمليات العسكرية ستجبره على الامتثال لهذه الالتزامات .

– إن هذه الأعمال العسكرية مصرح بها بموجب قرارات مجلس الأمن النافذة، وبضمنها القرارين (٦٧٨ – ٦٨٧) ، كون القرار ٦٨٧ فرض إلتزامات على العراق وخاصة التزامات نزع السلاح، واعتبرها شروطًا لوقف إطلاق النار، وإن خرقها بشكل مادي يزيل أساس وقف إطلاق النار، ويعيد إحياء التخويل بإستخدام القوة بموجب القرار٦٧٨(١٩٩٠).

– إن العراق مستمر في الخرق المادي لالتزاماته بنزع السلاح بموجب القرار ٦٨٧(١٩٩١)، وأكدت ذلك بالقرار١٤٤١، الذي منح العراق فرصة أخيرة للامتثال بتدمير اسلحته، وقرر أن فشل العراق في تقديم إعلان شامل ومحدث وتام وفي التعاون التام في تنفيذ القرار سيمثل ذلك خرقا ماديا آخر.

– إن الأفعال التي تقوم بها قوات التحالف هي الجواب المناسب وهي تمثل خطوات ضرورية للدفاع عن الولايات المتحدة والمجتمع الدولي من الخطر الذي يمثله العراق لاستعادة السلم والأمن الدولي والاقليمي، وان أي تأخير في الرد سيسمح للعراق بالاستمرار في سلوكه غير المشروع والتهديدي، وان حكومة العراق تتحمل المسؤولية الكاملة عن العواقب الوخيمة لتحديها قرارات مجلس الأمن الدولي.

ولم يلق الاحتلال الأمريكي للعراق قبولا من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن – سوى بريطانيا – ولا الدول الأخرى غير الدائمة العضوية، ولم يحظ بموافقة المنظمات الدولية والإنسانية، حيث أنه قرار الحرب لا يستند إلى الشرعية الدولية، وينتهك لكل المواثيق والأعراف الدولية وتحديدًا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وهو قرار انفرادي شخصي مبني على ذرائع ومسوغات مظللة لا أساس لها من الحقيقة. ويرمي إلى خدمة مصالح امبريالية صهيونية مشتركة تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية(١٤).

وخلفق احتلال العراق تداعيات خطيرة، ومآزق دولية وقعت فيها أطراف الاحتلال، وباتت تشكل كوابيس مزعجة وعاهات مستديمة في النظام الذي تقوده الولايات المتحدة التي سبق أن وضعت العراق المحتل ضمن إستراتيجيتها منذ احتلال الكويت، وأغرقت شعبها والعالم بأكاذيب حول أسلحة الدمار الشامل العراقية. وروجت عبر آليتها الاعلامية الجبارة أن غزو العراق؛ هي حرب أخلاقية لتحريره، وسوف يستقبلها شعب العراق بالورد، ولم تكد تدخل قواتها العراق حتى فوجئت بمقاومة شرسة غير مسبوقة تحصد المئات من الجنود الأمريكيين والمتحالفين معهم، فتبدد وهم إقامة عراق ديمقراطي حر على النموذج الأمريكي، وإذا بنزيف مالي وخسائر باهضة في الاقتصاد الأمريكي أثارت قلق وحفيظة الاقتصاديين فأنقلب الرأي العام الأمريكي على إدارته وبدأ الحديث عن المنقذ في الانتخابات الرئاسية المقررة نهاية ٢٠٠(١٥).

المبحث الثاني:
أركان المسؤولية الدولية عن الإحتلال الأمريكي للعراق

تمهيد؛ وتقسيم:

أن الغزو الامريكي الغربي يعتبر توجهًا إستعماريًا جديدًا يتركز على إحتلال العقل والتفكير وجعله يعمل وفق أهداف الغازي ومصالحه، وقد أكد ذلك الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش حين قال بمناسبه الأحتفال بالنصر في حرب الخليج الثانيه«أن القرن القادم سيشهد أنتشار القيم الأمريكيه وأنماط العيش والسلوك الأمريكي»(١٦).

نعم؛ فلقد أستطاع الإحتلال الأمريكي نشر ثقافة الطائفية في العراق، وتدعيمها بكل ما أوتى من قوة، فلم يكن لإختلال منظومة القيم والثقافة العراقية أمرًا مفاجئًا، بل كان نتيجة طبيعية للإحتلال، فالفتنة الطائفية كان لها دور كبير في تفكك النسيج الوطني والمجتمعي.

ولقد استعملت الولايات المتحدة الامريكية في حربها على العراق أسلحة محرمة دوليا، مثل اجهزة حارة(MK–٧٧) وهي نوع من سلاح النابالم، والذخيرة الفسفورية البيضاء في الاماكن المكتظة بالسكان المدنيين، حيث تلتصق مواد هذه الاسلحة بالجلد وتحرقه حتى الموت، هذا ما ادى الى تزايد الاصابات بالسرطان وحالات المواليد المشوهة، حيث قدر عدد القتلى من الشعب العراقي حسب دراسة اعدتها جامعة هولكنز بين عامين ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦، حوالي ٦٥٥ الف قتيل كلهم من الابرياء في مناطق المواجهة مع المقاومة(١٧).

ان هذه الحرب تركت آثارًا لا يمحوها الزمن، واثارها المستقبلية على جيل كامل من العراقيين، والتي حصدت آلاف الارواح لاذنب لهم سوى انهم ولدوا في وطن اسمه العراق غني بثروات طبيعية ونفطية يسيل لها لعاب الحكومات الغربية. وفي اعقاب سقوط بغداد استبيحت الارض العراقية فنهبت متاحف بغداد والموصل وكركوك والبصرة وجامعاتها، ودمرت حضارة الانسانية لخمسة آلاف عام خلت(١٨)، ويقول احد خبراء الآثار: «ان المتاحف العراقية تعرضت لثلاثة انواع مختلفة من السرقة؛ وهي اعمال التخريب، والنهب الفردية، وسرقات لقطع اثرية محددة بتكليف من عصابات إجرامية؛ وذلك بدوافع دينية وتحريض سياسي، واهم هذه العمليات الهجوم الذي قام به مائتي مسلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود الاثرية، ومتحفها في نينوي شمال بغداد ونهب محتوياتها»(١٩)، حيث كان الهدف من ذلك محو الحضارة العراقية، وإفراغ الخزينة الثقافية للعراق، ونهب بعض القطع الاثرية التي تفتش عنها الديانات صاحبة السطوة في هذه العمليات، وهي تبحث عن الوهم والخرافة، ومع ذلك قامت بأكبر عمليات النهب والتخريب المنظمة .

وجراء الاوضاع الانسانية التي يتعرض لها الشعب العراقي من جراء الغزو هجر من العراق أكثر من ٤ مليون شخص، منهم ٢ مليون داخل العراق و ٢ مليون خارج العراق الى كل من سوريا والأردن بالدرجة الاولى وكذلك مصر ولبنان. كما ان هناك العديد من طلبات اللجوء الى دول اجنبية مثل (كندا، استراليا، السويد، امريكا)، هذا فضلا عن الاعتقالات والتعذيب في السجون والاعتداء على الآباء والامهات امام اطفالهم، وقد صرح سكرتير عام جمعية رعاية الطفل العراقي أن اكثر ١٠٠ طفل تعرضوا للاغتصاب(٢٠).

كما تم اغتيال الكثير من الكوادر العلمية في العراق من مدرسين وأساتذة الجامعات، وأطباء وصحفيين وسياسيين وعاملين وقضاة، اضافة الى تعرضهم للاختطاف والاعتقال وهذا ما اضطر الكثير منهم الى الهجرة الى خارج العراق، حيث تم قتل اكثر من الفي طبيب، وغادر مجبرا حوالي اكثر من١٢ ألف من الكفاءات العلمية، وهذا أدى الى إضعاف انظمة التعليم والقضاء والرعاية الصحية في البلاد(٢١).

كما تم التجاوز على المتعقلين في السجون الامريكية، وفي عملية غير مسبقوقة تم امتهان كرامة السجناء والتصوير معهم، او تصويرهم باوضاع مخلة بالشرف الادمي، هذا وغيره يعكس حقيقة وثقافة وسياسة الانسان الامريكي البشع، وهذا أدى الى تخبط الشعب العراقي وانزلق به الى حافة الفقر والجهل والبطالة، وانتشار الامراض وانتهاك حقوقه نتيجة نشر الحرية والديمقراطية الزائفة على الطريقة الامريكية.!

وبالإضافه إلى كل هذه الجوانب التي تعكس مدى خطوره المد الثقافي الأمريكي، لم يكتفِ أنصار العولمه بذلك، ولكنهم راحوا يمهدون لسياساتهم من خلال التركيز علي بعض النخب الثقافيه في مختلف الدول، والعمل على أستمالتها للمشروع العولمي، من خلال مايسمي بـ «ثقافه الأختراق « بهدف إعاده تشكيل الوجدان الفكري والثقافي للانسان المستهدف، وبحسب مخطط أنسلاخي يعمل على إلحاق هذه الشعوب بقاطرة العولمة، وبإستعمال البرامج المدرسيه والتلفزيونيه، ودور السينما والرياضة، وغيرها من الوسائل(٢٢).

كل هذه الإفعال التى خلفها إحتلال العراق واستهدافه لمنظومة القيم الاخلاقية للشعب العراقي، تدعوا الى اقامة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن إحتلال العراق، وتتحملها كافة الاضرار التي لحقت بالشعب العراقي ودمار بنيته التحتية، ونهب وسلب حضارته، وافشال برامج نهضته، وحياته التنموية. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين، وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية الدولية الأمريكية عن إحتلال العراق

أولاً : تعريف المسؤولية الدولية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للمسؤولية الدولية، أذ أخذ كل فقيه ينظر إليها من زاوية خاصة، فعرفها الفقيه (شارل روسو)، على انها: «وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، والعمل على تعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل»(٢٣).

كما عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، كالاتي: «يكون فعل الدول الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية»(٢٤).

اذن هناك مبدأ أساسي من مبادىء القانون الدولي، وهو أن كل عمل يخالف القاعدة القانونية يستتبع مسؤولية من أرتكبه، وبذلك يمكن أن نقرر بصفة عامة، أن المسئولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لألتزام قانوني دولي إرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، مسببًا ضررًا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما ترتب علي هذا العمل من ضرر(٢٥).

ثانيًا : حالات المسئولية الدولية

أستقر الرأي عندنا وفقًا للتصور الراجح لدي الفقة والقضاء الدوليين المعاصرين على أن المسئولية تتحرك إزاء جميع أشخاص القانون الدولي العام وفقا للتصور الحديث لمدرك الشخصية الدولية، وعلى ذلك؛ فأنه يمكن أن تتعدد صور المسئولية الدولية للدولة في إطار القانون الدولي المعاصر فقد تكون مسئولية مدنية وقد تكون مسئولية جنائية:

أ– المسئولية المدنية: تسأل الدولة مسؤولية مدنية إذا أتت فعلاً يحظره القانون الدولي أولا، ويحظره متي رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب جبر الضرر؛ «لتعويض الطرف الذي تضرر» وهذه المسئولية قد تكون تعاقدية او قد تكون تقصيرية.

١ـ المسئولية التعاقدية: تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة، أو الإتفاقات الدولية غير الشارعة، فتلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الإخلال، ولو لم ينص على ذلك صراحة في هذه التعاقدات الدولية.

٢ـ المسئولية التقصيرية: تأتي نتيجة إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي العام المستقرة أو إنتهاكا لحق من حقوق الدول الأخري، يترتب على مسئولية الدولة عن أرتكاب فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزامها بإصلاح الضرر الناتج عنه، ويعتبر أصلاح الضرر مصطلح قانوني يشمل كافة الوسائل والطرق المختلفة المتاحة للدولة للتحلل من عبء المسئولية الدولية، وهذه الطرق تشمل التعويض أوإعادة الحالة إلي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ونجد أن مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها في إحتلال العراق تقع تحت هذا النوع، فهي مسؤولية مدنية تقصيرية.

التعويض المالي والترضية: وقد حددت محكمة العدل الدولية المبادئ الأساسية التي تحكم إصلاح الضرر فيما يلي :يجب بقدر الإمكان أن يزيل إصلاح الضرر كل النتائج التي تترتب علي الفعل غير المشروع، ويعيد الوضع إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل، فإذا لم يكن التعويض العيني ممكنا يدفع مبلغ مساوي لقيمة تكاليف التعويض العيني، واذا لزم الأمر يدفع تعويض مالي عن الخسائر التي لأ يغطيها التعويض أوسداد مبلغ عنه. وهذه هي المبادئ التي تساعد علي تحديد مقدار التعويض المستحق عن الفعل المخالف للقانون الدولي»(٢٦)، وقد الزمت الامم المتحدة العراق بموجب القرار ٦٨٧(١٩٩١) بتعويض كافة الاشخاص الذين تعرضوا الى اذى او ضرر، وحتى الاشخاص الذين تأخروا في المطارات في تلك الفترة الزمت الحكومة العراقية تعويضهم.!

ودفع فوز المرشح الديمقراطي باراك أوباما في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة، الرئيس جورج بوش الابن للقيام بتوقيع الاتفاقية العراقية – الأمريكية في الأيام الأخيرة لحكمه من عام(٢٠٠٨)، والتي أصبح بموجبها عدم قدرة العراق على المطالبة بأي تعويضات عن الاحتلال الذي شرعنته هذه الاتفاقية. وجدير بالذكر ان الاتفاقية عقدت في ظل وجود قوات الاحتلال وهذا بحد ذاته عيب من عيوب الارادة التي يبطل صدقية المعاهدة. وبامكان العراقيين في أي لحظة ابطال هذه المعاهدة للعيوب الكثيرة التي تلفها. يعزز ذلك إعلان الرئيس بوش عن خطأ هذا الاحتلال. ومع ذلك، فهو لم يتسبب لإدارة خلفه الرئيس باراك أوباما بأي حرج أو مشكلات مع الجانب العراقي بهذا الخصوص(٢٧).

بيد أن المسئولية الدولية قد تكون مدنية في بعض الحالات، وقد تكون جنائية في حالات أخري. لذلك يتعين علينا أن نتعرض لمسئولية الدولة والمنظمة والفرد العادي كل علي حدة؛ وذلك وفقاً لطبيعة المسئولية التي يسأل عنها كل شخص من هؤلاء.

ب – المسئولية الجنائية: بعد أن أستقر الفقه والقضاء الدوليين علي مسئولية الدولة مدنيًا، بدأ الأتجاه يتزايد نحو وجوب مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية عن أفعالها الضارة، وذلك منذ أن أنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبئية والتنمية، بأستكهولم في الفترة من(٥ – ١٦) حزيران/يونيو ١٩٧٢، ولقد نادي الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب العدوانية أو انتهاكات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية.

وتري الأستاذة كريستيانا مارك؛ أن التفرقة بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للدولة أمر ليس من اليسير بمكان. وتؤكد سيادتها؛ أن المسئولية الجنائية الدولية قد تطورت في الوقت الراهن بفعل تطور مبدأ الرعاية المسلم به في القانون الدولي الجنائي، وتذهب سيادتها مع جانب آخر من الفقه الدولي إلى؛ أنه يصعب الآن أو في الوقت الراهن التسليم بوجود مسؤولية جنائية للدولة أو توقيع جزاءات جنائية علي الدولة، تأسيساً علي عدم وجود الجهاز القانوني اللازم لمحاكمة الدول ومعاقبتها، وأيضا؛ لأن المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي يفترضان القصد الجنائي، وهو أمر متصور فقط عند الشخص الطبيعي لا الشخص الأعتباري مثل الدولة؛ لذلك يري هذا الفريق ضرورة عدم الخلط بين القصد الجنائي وعملية إسناد المسئولية الدولية للدولة المعنية(٢٨).

المطلب الثاني:

أركان المسؤولية الدولية الأمريكية عن إحتلال العراق

وعلى ذلك يلزم لقيام المسؤولية الدولية توافر ثلاث أركان:

أولاً: توافر عمل غير مشروع « أنتهاك إلتزام دولي».

لكي تكون هناك مسؤولية دولية، يجب أن يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل غير مشروع دوليا، ينجم عنه الإخلال بإلزام دولي، وأدى هذا الأخير إلى نتائج خطيرة تترتب عليها إلحاق أضرار بدول أخرى.

وهذا الأمر متوافر في حالة الإحتلال الإمريكى للعراق، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي بإحتلال العراق، وهو عمل غير مشروع، ونتج عنه أضرار خطيرة أصابت دولة العراق ومواطنيه وبنيته التحتية واقتصاده. ولما كان العراق كدولة قد تعرض الى احتلال وهو عمل غير مشروع، والعمل غير المشروع، هو مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي، نتيجة لقيامها بعمل، أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، وتم نسبة فعله إلى الدولة(٢٩).

وكما تنص المادة ١٩ من مشروع لجنة أعمال لجنة القانون الدولي « يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالزام دولي فعل غير مشروع دوليا أياكان موضوع الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل الغير المشروع دوليا جريمة دولية، حيث

ينجم عن انتهاك الدولة.» وبالتالي؛ فما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة، بأن هناك مسؤولية مشددة في حالة الانتهاك الخطير للالتزام، ناتجة عن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي العام، تؤكد بأن أساس المسؤولية الدولية؛ هو عدم المشروعية المتأتية من سلوك شخص القانون الدولي سواء كان هذا الشخص دولة أو منتظم دولي»(٣٠) وعلى ذلك نصت المادة(٣٣) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون على:» أنه في حالة أرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم تدخل في أختصاص المحكمة لايعفي الشخص من المسئولية الجنائية، اذا كان أرتكاب تلك الجريمة قد تم أمتثالاً لآمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات التالية»(٣١)، وهي:

– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

– إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر أرتكاب جريمة الأبادة الجماعية أو الجرائم ضد الأنسانية.

لم تعف هذه المادة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة، اذا كانت تلك الجرائم قد تمت أمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني الأ أن نص المادة في فقرتها الأولي ثلاث حالات عندما يكون علي الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، بالإضافة الى ذلك اذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع، وكذلك لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، وهي خاصة بجريمة الأبادة الجماعية أو الجرائم ضد الأنسانية، أما جريمة الحرب أو جريمة العدوان لم يكن هناك مايحول من أن الأمر هو مشروع أو غير مشروع.

ثانيًا: إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة

يعتبر العمل الدولي غير المشروع شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية، وحتى يتحقق هذا الشرط يجب أن ينتسب إلى شخص قانوني معنوي أي الدولة، فهي تتصرف بوساطة أجهزة وهيئات تابعة لها مكونة من موظفين، والدولة تكون مسؤولة دائما عن الأعمال الغير المشروعة دوليا، والتي يقترفها الأفراد ضمن حدود صلاحياتهم أو تجاوزوا هذه الحدود، طالما ان هناك علاقة وظيفية بين الدولة والفرد، وهذا ما أكده الدكتور محمد حافظ غانم، بقوله: «يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة، أن العمل المنسوب للدولة إذا كان صادرا عن سلطتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة، يمنحها القانون الداخلي اختصاصا، وتنشأ المسؤولية الدولية، نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات الدولة»(٣٢).

ولا يكفي القول بوجود المسؤولية الدولية، أن يكون العمل ضاراً أي غير مشروع إنما يجب أن ينسب الفعل الي الدولة، ففي التشريعات الداخلية يشترط القانون أسناد الفعل الى شخص ما، لإمكان قيام المسئولية في مواجهته، ومن نافلة القول: أنه لايكفي أن يكون العمل منسوبًا الي الدولة، بل يجب أن تكون الدولة تامة السيادة والأهلية، وجدير بالذكر أن القضاء الدولي قد أستقر في معظم أحكامة على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسئولية الدولية، وعلى سبيل المثال، الرأي الأستشاري لمحكمة العدل الدولية عام١٩٤٩، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة « الكونت برنادوت» في فلسطين، حيث إنها أوردت في فتواها؛ بأن أي أنتهاك لتعهد دولي يترتب علية مسئولية دولية(٣٣).

ثالثًا: الضرر

وينقسم الضرر من حيث المصلحة المعتدي عليهاالى نوعين، هما:

أـ **الضرر المادي**: وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه آثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدي سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمة، أوتدمير ممتلكاته، أوممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت عاهات مستديمة .كل هذه الأضرار تدخل تحت طائفة

الأضرار المستقبلية التي تحقق بسببها وتراخت أثارها كلها أو بعضها إلى المستقبل، فالأصابة بعاهة مستديمة هي في حد ذاتها محققة، لكن الخسارة المالية التي تصيب هذا الشخص من جراء عجزه عن الكسب هي المستقبلية. والتي هي في حكم الضرر المحقق، وتستتبع المسؤولية والتعويض.

ويشترط في الضرر المادي؛ أن يكون مباشراً، أي يكون قد أصاب الشخص نفسه، وهو المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ب ـ الضررالمعنوي: وهو كل مساس بشرف أوباعتبار الشخص الدولي، أو بأخذ رعاياه وبعباره أخري، كل أعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين، أو رعاياهم رتب أثاراً مؤلمة غير ملموسة(٣٤).

ولقد تعرض العراق لمختلف أنواع الاضرار سواء المادية أم المعنوية من جراء الإحتلال الأمريكي، فهناك الجرائم التى تعرض لها الأسرى العراقيون، والتي يندى لها جبين الانسانية؛ لفظاعتها وبشاعتها، منها ما وقع داخل سجن أبو غريب، ومنها ماتم امام الناس، وما رافق ذلك من الألم النفسي جراء أنتهاك سيادة الوطن وتفككه وزرع الفتنة الطائفية داخل البلد، حتى فرق الزوج عن زوجته، والام عن ابنائها وما زال هذا الوجع مستمراً حتى الأن. ولا عائلة عراقية تكاد تخلو من آثاره.

الخاتمة:

في آذار/مارس٢٠٠٣، شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا والعديد من الدول الغربية والعربية حربًا ضروسًا على العراق، انتهت بإحتلال هذا البلد في التاسع من نيسان/ابريل ٢٠٠٣ . ومعلوم ان هذه الحرب قد أثارت جدلًا قويًا بين الأوساط القانونية أو حتى المسؤولين الدوليين حول مدى شرعية هذه الحرب، اذ ذهبت الكثير من الآراء والتصريحات الى أنها شنت دون سند قانوني او غطاء شرعي، وهذا هو الواقع، وهو ما حصل فعلا.!

حيث لم تنجح مرحلة التمهيد لإحتلال العراق التى قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فالحصار الإقتصادي والتفتيش الدولي على الأسلحة الكيميائية، كلها محاولات باءت بالفشل؛ لذلك لجأت إلى التدخل المباشر عبر الحرب والسيطرة الإستعمارية دونما مبرر، او وجهة حق، بمعنى؛ اخر الإنتقال بمشروع إنهيار سيادة العراق إلى طور مادي مباشر عبر حربها الاستباقية الاجهاضية، وبأسلوب عدواني مدمر؛ لتحقيق أهدافها التى أخفقت فى تحقيقها من خلال الحصار والنزاعات التي افتعلتها والحروب الداخلية التي قامت بها.

ولقد خلفت الحرب الأمريكية على العراق العديد من الإضرار والخسائر، مما جعل البعض يتسائل عن إمكانية إقامة المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية عن إنتهاكها لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني بإحتلال العراق.

لقد إصبحت قواعد المسؤولية الدولية مستقرة في وجدان المجتمع الدولي، وخصوصًا بعد إقرارها بالمعاهدات الدولية، فمن بين السمات البارزة للنظام القانوني الدولي تطور نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الدولية من جانب الدول أفراد المجتمع الدولي على أحد الأفراد، فيتجه القانون الدولي العام المعاصر إلى أن المسؤولية الدولية ترتب بالإضافة إلى إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض المالي، والترضية أثرا جنائيا يتمثل في توقيع العقوبة على الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي وقواعده المستقرة، والذي يكون جريمة دولية، تستلزم الردع واصلاح الضرر.!

فالولايات المتحدة الأمريكية تعد مسؤولية مدنيًا وجنائيًا عن أحتلال العراق، وينبغي عليها ان تنصاع الى مبادئ العدل والانصاف وتلتزم بإصلاح كل ما أرتكبته من تخريب وهدم وسرقة وكل الأعمال التى تشكل جرائم جنائية، وعليها ان تلتزم مدنيًا وجنائيًا أمام المجتمع الدولي، وأما الدولة العراقية. وبعد هذه الدراسة، توصلنا الى اهم:

ـ النتائج:

١ – إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من غزو للعراق عام٢٠٠٣، كان مرحلة ثانية سبقتها مرحلة أولى قامت فيها بحصار إقتصادى وعسكري شامل على العراق، وأن هذه المرحلة تعد مرحلة أحتلال كامل وتدمير للعراق.

٢ – منذ عام ٢٠٠٣، تعرضت دولة العراق لإحتلال مباشر، قامت به الولايات المتحدة، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية، فلم تحترم سيادة العراق كدولة، ولم تراعي قواعد القانون الدولي، ولم تحترم الشرعية الدولية.

٣– أن الولايات المتحدة أرتكبت أفظع الجرائم على أرض العراق، والتى خلفت أضرار مادية ومعنوية جسيمة للشعب العراقي، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة مواثيق حقوق الإنسان.

٤ – إن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة مسؤولية كاملة عن إحتلال العراق، وأن كافة أركان المسؤولية الدولية متوافرة.

ب ـ التوصيات:

وبعد هذه االنتائج التي تبينت لنا، فإننا نتقدم بالتوصيات الأتية:

١ – نوصي الحكومة العراقية، وكذا الشعب العراقي بإقامة المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة عن الإحتلال الذى تعرضت له، وأن تسعى جاهدة إلى اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل الحصول على التعويض المدنى المناسب عما تعرضت له طوال فترة الإحتلال. وعدم نسيان الظروف التي عقدت بها الاتفاقية الامنية التي قيدت العراق ومست سيادته.

٢ – نوصي العراق بالسعى الدؤب لإستنهاض المجتمع الدولي للوقوف بجانبة في مرحلة ما بعد الإحتلال، ومحاولة إعادة بناء الدولة العراقية من جديد، وأن يتصدى الجميع لمثل محاولة الإحتلال الأمريكي إذا ما وجهت تجاه أى دولة أخري.

الهوامش:

(١) Indyk، Martin،(2009)، Innocent Abroad: An Intimate Account of American Peace Diplomacy in the Middle East، New York، Simon & Schuster Subsidiary Rights Department , p. 39 .

(٢). سعد شاكر شلبي، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٣). ريتشارد هاس وميكان اوسوليفان ، العسل والنحل.. الحوافز والعقوبات والسياسة الخارجية، القاهرة، ترجمة ، اسماعيل عبد الحكيم، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٢ ، ص٥١.

(٤). محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، ط٦، القاهرة ، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(٥). أحمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب «أسباب ونتائج»، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠٤، ص٣٠.

(٦). د. محمود شرقي، السياس الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، ١٩٩٠/٢٠٠٦، رسالة للدكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

(٧). باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٨). فريد الفلوجي، قصة السقوط والخيانة، ماذا حدث في بغداد، خفايا الإنهيار المفاجيء لنظام صدام، ط٥، دار الكتاب العربي، دمشق ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٩. د. محمود شرقي ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

(٩). أحمد إبراهيم محمود، محدثات وأهداف السلوك العراقي، مجلة الأهرام، العدد١٠٣، القاهرة، يناير ، ١٩٩١ ، ص٣٩.

(١٠). أحمد منصور ، قصة سقوط بغداد الحقيقة بالوثائق ، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢.

(١١). السيد أمين الشلبي، أمريكا والعالم متابعة في السياسة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٥)، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٤.

(١٢)Nathan Gonzalez: Engaging Iran The Riseamiodle East Power House And America Strategie Choice (The United S`tattes Of America .Wert Port: Green .Wood Paress, 2007,P 97–98

(١٣). رسالة المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٣.

(١٤). سعد شاكر شلبي، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣، ص١٢٩.

(١٥).حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الأسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٣.

(١٦). محمد أدم، العولمة وأثرها على أقتصاديات الدول الإسلامية، مجلة النبأ، العدد ٤٢، ٢٠٠٠، ص٥.

(١٧). حمد عزو عبد القادر ناجي، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين ،]د.د.ن[ ]د.س[، ص٢٧٨.

(١٨). أحمد منصور ، ما وراء الحدث)تدمير حضارة العراق ، قناة الجزيرة ، يوم ١٤ / ٤ /٢٠٠٣.

(١٩). خلف رمضان محمد بلال، السيادة في ظل الإحتلال، مجلة دراسات إقليمية، السنة(٣) ، العدد (٦)، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٢٠). أمل حمدي دكاك، الاحتلال الامريكي للعراق وانتهاك حقوق الاطفال العراقيين –دراسة ميدانية لعينة بحثية من الاطفال العراقين اللاجئين في دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد ٣و٤ ، ٢٠١٠، ص ١٠ – ١١.

(٢١).عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط١، مطبعة سيكو، بيروت، دار أموج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٢٢.

(٢٢). خليل اسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، دون ناشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٤١.

(٢٣). شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٧.

(٢٤). نصر الدين قليل، مسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٧، ص١١.

(٢٥). محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٢.

(٢٦). السيد ابو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دارالفكرالجامعي، الاسكندرية، ص٣١٣.

(٢٧). سعد شاكر شلبي، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢٨). عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ، طبعة ١٩٩٤ ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ص٧١٣.

(٢٩). هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة والطباعة والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٨.

(٣٠). على ابراهيم، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٣٤.

(٣١). طلال ياسين العيسمي، عبد الجبارعلي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، داراليازوردي العلمية للنشروالتوزيع، عمان، الأردن ، ط١، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

(٣٢). تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب،١٩٩٥، ص١٦٩ .

(٣٣). حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسئولية والعقاب علي جرائم البوسنه والهرسك، ط٤، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ص٢٢.

(٣٤). المصدر ذاته.

المراجع:

أولاً: الكتب العربية:

د. أحمد طه خلف الله ، سقوط العرب في الحرب « أسباب ونتائج « ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، دمشق، القاهرة ، ٢٠٠٤

د. أحمد منصور، قصة سقوط بغداد الحقيقة بالوثائق ، ط ١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٣

د. السيد أمين الشلبي، أمريكا والعالم متابعة في السياسة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٥) ، ط ١، عالم الكتب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

د. السيد عيطة أبو الخير، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

د. باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، ١٩٩٥.
د. حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسئولية والعقاب علي جرائم البوسنه والهرسك،ط ٤ ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.
د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الأسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
د. خليل اسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بدون ناشر، عمان، ٢٠٠٥ .
سعد شاكر شلبي، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
د. طلال ياسين العيسمي،عبد الجبارعلي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ، داراليازوردي العلمية للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة ٢٠٠٩.
د.عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط١، مطبعة سيكو، بيروت، دار أموج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
د. على ابراهيم، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة ١٩٩٤ ، دارالنهضة العربية، القاهرة.
د. فريد الفلوجي، قصة السقوط والخيانة، ماذا حدث في بغداد ، خفايا الإنهيار المفاجيء لنظام صدام، ط٥، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د.محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، .١٩٧٢
محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، ط ٦، القاهرة ، دار الشروق، ٢٠٠٦.
محمد عزو عبد القادر ناجي، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين ،]د.د.ن[ ]د.س[.
د. همیسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

ثانيا: الكتب المترجمة:

شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.
ريتشارد هاس وميكان اوسوليفان، العسل والنحل.. الحوافز والعقوبات والسياسة الخارجية، القاهرة، ترجمة، اسماعيل عبد الحكيم، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٢.

ثانيًا: الرسائل:

سعد شاكر شلبي، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٠٨.
د. محمود شرقي، السياس الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، ١٩٩٠ – ٢٠٠٦، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧.
د. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

ثالثًا: الدوريات:

أحمد إبراهيم محمود، محدثات وأهداف السلوك العراقي، مجلة الأهرام ، العدد ١٠٣ ، القاهرة ، يناير، ١٩٩١
أمل حمدي دكاك، الاحتلال الامريكي للعراق وانتهاك حقوق الاطفال العراقيين –دراسة ميدانية لعينة بحثية من الاطفال العراقين اللاجئين في دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦ ، العدد ٣و٤ ، ٢٠١٠
د. خلف رمضان محمد بلال، السيادة في ظل الإحتلال، مجلة دراسات إقليمية، السنة(٣)، العدد(٦)، كانون الثاني/يناير٢٠٠٧.
د. محمد أدم، العولمة وأثرها على أقتصاديات الدول الإسلامية ، مجلة النبأ ، العدد ٤٢، ٢٠٠٠.

الكتب باللغة الأجنبية:

Indyk، Martin، (٢٠٠٩)، Innocent Abroad: An Intimate Account of American Peace Diplomacy in the Middle East، New York، Simon & Schuster Subsidiary Rights Department.

Nathan Gonzalez: Engaging Iran The Riseamiodle East Power House And America Strategie Choice (The United S`tattes Of America .Wert Port: Green Wood Paress, ٢٠٠٧.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb